

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارية نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.453 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.453 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباهى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبار.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بAdministrations أو هيئات أخرى توفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2871.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة؛
- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والخصائص المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛
- عدد المناصب المتباهى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها؛

المادة 13

يجب أن لا تحمل أوراق الاختبارات إسماً أو إمضاءً أو آية علامة تساعده على التعريف ب أصحابها. يختار المرشح ويقيد على رأس ورقة كل اختبار شعاراً وعدداً مكوناً من خمسة أرقام غير متتابعة وغير متشابهة، يحتفظ بهما في جميع الاختبارات، ويثبت الشعار والعدد المذكوران في ورقة تحمل بالإضافة إلى ذلك اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتوقيعه، وتسلم هذه الورقة في غلاف مختوم إلى المكلفين بالحراسة مع ورقة الاختبار الأول.

تجمع لجنة الحراسة الغلافات المحتوية على الشعارات في ظرف مختوم وتجمع كذلك في ظرف مختوم بعد انتهاء كل حصة أوراق الاختبارات المسلمة من طرف المرشحين. وتسلم هذه الأظرف إلى الإدارة مع محضر تثبت فيه العمليات وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارزة.

المادة 14

تبادر لجنة المبارزة عملية التصحيح بفتح الأظرف المحتوية على الاختبارات وحدها.

قبل تصحيح الاختبارات يتعين على أعضاء لجنة المبارزة وضع معايير تمكن من تقييم الأوجبة بشكل موضوعي.

تقرر اللجنة النقطة النهائية الواجب منحها إذا وقع اختلاف حول التقديرات المتعلقة بنفس الاختبار.

بعد حصر النقط النهائية يتولى أعضاء لجنة المبارزة فتح الأظرف المحتوية على الأوراق الشخصية المشار فيها إلى أسماء المرشحين، وتقارن على مستوى الشعارات والأرقام مع تلك المدرجة على رأس أوراق الاختبارات.

المادة 15

تحصر لجنة المبارزة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

تضع اللجنة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمبارزة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارزة والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 16

تنشر النتائج النهائية للمبارزة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الإمضاء: نزار بركة.

المادة 7

تشتمل المبارزة على اختبارين كتابيين واختبار شفهي :

العامل	المدة	مادة الاختبار
1	ساعتان	1- اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي طابع عام.
2	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسلطة ترتبط بالخصائص المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 20 و30 دقيقة	3- اختبار شفهي : تناقش فيه لجنة المبارزة مع المرشح مواضيعاً مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترتبة بها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لاحتياجات الإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة، مع الأخذ بالاعتبار المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

وتحرج الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

المادة 8

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 9

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفهي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 10

يعتبر ناجحاً، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

توضع مواضيع الاختبارات المختارة من طرف لجنة المبارزة في أظرف مغلقة ومختومة تحمل المعلومات الضرورية عن المبارزة (مركز المبارزة، الدرجة المقصودة، توقيت كل اختبار و مدة إنجازه). و تفتح الأظرف من طرف أحد أعضاء لجنة الحراسة أمام المرشحين عند بداية كل اختبار.

المادة 12

يقوم المكلفوون بالحراسة بالتحقق من هوية المرشحين قبل بداية كل اختبار. ويقصدى حتماً من الاختبارات كل مرشح ثبت عليه غش كيما كان نوعه.